الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية
الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق
فرع: ماستر

رقم:
تخصص : القانون الجنائي والعلوم الجنائية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

تحت عنوان :

حقوق وضمانات الموقوفين للنظر

من إعداد الطالب : نصر الدين شحام تحت إشراف الدكتورة : فريدة بن يونس.

لجنة المناقشة		
د. ياحي مريم	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	رئيسا
د. بن يونس فريدة	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مشرفا و مقررا
د. عطوي خالد	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مناقشا

السنة الجامعية : 2022/2021

بسم الله الرحمان الرحيم

يقول الله عزوجل في محكم التنزيل:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾

المائدة الآية 11

يقول محمد صل الله عليه وسلم:

لاَ حَسَد إلاَّ في اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّه مَالًا فَسلَّطهُ عَلى هلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، ورَجُلٌ آتاهُ اللَّه الحِكْمَةَ فهُوَ يَقْضِي بِهَا، وَيُعَلِّمُهَا

متفق عليه

شكروعرفان

الحمد والشكر لله الذي أكرمني ووفقني لإنجاز هذا البحث.

أتقدم بخالص الامتنان إلى كل أمدني بيد العون والمساعدة سواء أثناء الدراسة أو خلال إعداد هذا البحث، ولاسيما الدكتورة بن يونس فريدة على قبولها الإشراف على هذا البحث، ومساهمتها الآنية بالعلم، الوقت والجهد في كل الأحوال، وعلى الثقة والحرية التي منحتها لي طيلة أطوار إنجاز هذا البحث.

كما لا يفوتني أن أشكر الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقراءة هذا العمل بغية تحسينه وتحصينه خدمة للبحث العلمي وللـوطـــن.

إهداء

إلى من حباه الله بالهيبة والوقار إلى من رسخ في ذاكرتي معنى العطاء والبذل دون تريث وانتظار ستبقى وصاياك منارات لي ماضيا حاضرا ومستقبلا إليك يا والدي الغالي .

إلى من ذلل دعائها لي النجاح إليك يا أمي الحبيبة.

إلى جدتي فطيمة.

إلى إخوتي (عبد الله صهيب وفاء مجيب الرحمان هيثم)

إلى جميع أساتذتي الذين قبست منهم ولو حرفا واحدا وأخص بالذكر:

العيساوي حسين، عنان جمال الدين، الطيب بلواضح،

بقة عبد الحفيظ، قرقور حدة، هلتالي أحمد

الطيب شردود .

ضريفي نادية ، بن حليمة إبراهيم، خرباشي عقيلة، بن حميدوش نور الدين رحمه الله ، رداوي مراد ولهي المختار،

حميدوش آسيا

قائمة المختصرات :

ج ر ج ج	جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية
ق إ ج ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق ع	قانون العقوبات
ق م ج م	قانون المسطرة الجنائية المغربي
ص	صفحة
د س ن	دون سنة نشر
P	صفحة
Edition	الطبعة

مقدمة

مقدمة

يكثر ذكر الحرية في هذا العصر أكثر من أي عصر مضى والكل يتحدث عن الحرية منظورا إليها من حيث اهتمامات كل متحدث ومصالحه، ولقد جعل الإسلام الحرية حقا من الحقوق الطبيعية للإنسان، فلا قيمة لحياة الإنسان بدون الحرية، وحيث يفقد المرء حريته يموت داخليا، وإن كان في الظاهر يعيش ويأكل ويشرب[1].

وحينما نتحدث عن الحرية فإننا نقصد المعنى القانوني للحرية، حيث ننتقل من فعل الإنسان ما يريد، إلى الحرية كحق فعل كل ما لا يمنعه القانون، ففي المجتمعات المنظمة بالقانون، الحرية هي فعل ما يبيحه القانون. [2]

ونظرا لهذه الأهمية المتعاظمة للحرية والحق فيها فقد إهتمت جل المواثيق الدولية على تكريسها ومن قبيل ذلك نص المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ورد فيه : لكل شخص الحق في الحياة، والحرية الشخصية، والسلامة الشخصية. [3]

ولا شك من دور الحرية في تطوير وتقدم المجتمع في مختلف الميادين، ولكن قد يحدث أن يرتكب شخص ما فعلا يوصف أو يكيف بأنه جريمة في نظر القانون، فيقع تعارض بين حق الشخص في حريته وحق الدولة في إقتضاء العقاب، هذا في حالة قررت سلطات هذه الأخيرة إخضاعه لإجراء ما من الإجراءات القسرية.

وهذه الإجراءات والتدابير في حد ذاتها تكون وسيلة لتأمين المجتمع والمشكل من الفرد الذي سبق القول بأنه يتمتع بحق الحرية، وتتنوع التدابير من مرحلة إلى أخرى بحسب المرحلة التي تكون عليها الدعوى.

ولعل من أبرزها ما يعرف بإجراء التوقيف للنظر الذي يقوم به ضابط الشرطة وبمقتضاه يضع شخصا ما يسمى الموقوف للنظر في المكان المخصص لذلك رغما عنه، لأجل استكمال البحث الذي يجريه.

---

[1] سناء محمد سليمان، حريتي.. حريتك، الطبعة الأولى، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014، ص 15.

[2] محمد المساوي، حقوق الإنسان في الدساتير العربية الجديدة وسؤال دولة الحق والقانون، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، 2018، ص 13.

[3] وهبة زحيلي، حق الحرية في العالم، دار الفكر المعاصر للنشر والتوزيع، 2005، ص 26.

وينبغي التنبيه إلى أن المشرع الجزائري قد أولى عناية بالغة لهذا الإجراء ولعل ذلك يتجلى من خلال التعديلات المتوالية لقانون الإجراءات الجزائية، ومحاولا من باب أولى في كل تعديل تدعيم قرينة البراءة والتعزيز من الحقوق والضمانات المقررة للموقوفين للنظر.

أولا_ أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع في أنه متكرر لضباط الشرطة القضائية في الميدان، فضباط الشرطة عند اتصالهم بالبلاغات على الجرائم ملزمون بالانتقال إلى عين المكان واتخاذ الإجراءات اللازمة، ومنها التوقيف للنظر وتعاملهم مع الحقوق التي يقرها لهم القانون.

ينصب هذا الإجراء على أغلى ما يملك الإنسان ألا وهو الحق في الحرية، وتكمن الأهمية هذه أيضا في أن هذه المسألة أي التوقيف للنظر وحقوق وضمانات الموقوف فيه قد أشير إليها في أسمى وثيقة في الدولة وهي الدستور ونعني بذلك المادة 45 تحديدا.

ثانيا- أسباب اختيار الموضوع:

1_ الأسباب الذاتية:

يمكن إسناد الأسباب الذاتية لاختيار هذا الموضوع إلى تعلق الباحث بمجال الإجراءات الجزائية بالدرجة الأولى، بالإضافة إلى الرغبة في تعميق المعارف في مجال التحري الأولي لا سيما أنه تعذر دراسته على الباحث بسبب الجائحة التي عمت العالم منذ العامين الماضيين.

وكذلك أيضا معرفة الإضافات التي كرسها المشرع للموقوفين للنظر أثناء احتجازهم.

2_ الأسباب الموضوعية:

أما عن الأسباب الموضوعية فيمكن ردها إلى محاولة معرفة ما إذا كانت الحقوق و الضمانات كافية أم أنها تحتاج إلى تحيين وتحسين، بالإضافة إلى تكوين مادة علمية تكون مرجعا للباحثين المقبلين نظرا لقلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع .

ثالثا_ أهداف الموضوع:

من أهم الأهداف المتوخاة من هذا الموضوع:

- التعرف على جوهر إجراء التوقيف للنظر ومختلف الجوانب المحيطة به من أشكال وضوابط

- استعراض مجمل الحقوق والضمانات والتعرض لأحكامها شكلية كانت أو موضوعية والآثار الناتجة عن المساس بها .

رابعا_ الدراسات السابقة:

إن مجموع الاستطلاعات البيبليوغرافية قد أسفرت عن وجود بحوث سابقة في هذا الموضوع وإن كانت عامة منها :

1_ كتاب شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، من تأليف الدكتور عبد الله أوهايبية، دار هومه، 2018.

وتناول فيه المؤلف بشكل يسير العلاقة بين التوقيف للنظر كإجراء بالحرية، ومختلف الحقوق والضمانات التي يقررها المشرع للموقوفين للنظر.

أما عن الدراسات المتخصصة:

1_مقال بعنوان التوقيف للنظر بين حتمية اتخاذ الإجراء واحترام حقوق الموقوف، للدكتور وردة ملاك، المركز الجامعي أحمد زبانة ب غليزان، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، 2020.

وتضمنت هذه الدراسة الضمانات التي يتمتع بها الموقوف للنظر من خلال تعريفها والإشارة لأحكامها وشروطها.

خامسا_ صعوبات الدراسة:

رغم تشويق هذا العمل إلا أنه مثله مثل أي عمل علمي آخر لا يتيح لصاحبه الوصول للنهاية بسهولة وبأيسر طريق ومن أبرز العراقيل التي واجهت إنجاز هذه الدراسة:

1 _ ندرة المراجع المتخصصة على المستوى الوطني لا سيما في الكلية الأم ونعني بالدرجة الأولى مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسة بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة، بالإضافة لجائحة covid 19 التي تسببت في غلق جميع النشاطات ومنها العلمية على غرار الصالون الدولي للكتاب للعام الفارط والحالي.

2 _ صعوبة التنقل داخل البلاد بسب الغلق والحجر على بعض الولايات ومنها عدم التواصل مع المكتبات المعنية.

سادسا_ إشكالية الدراسة:

نظم الدستور مسألة الإجراءات القسرية و حقوق وضمانات الموقوفين للنظر نصص أنه لا يجوز أن تتجاوز المدة فيه 48 ساعة وأن كل ذلك يخضع للرقابة القضائية بينما تولت نصوص قانون الإجراءات الجزائية تفصيل ذلك وهو ما يدفعنا لبحث هذا الموضوع من خلال الإشكالية الآتية:

ماهي حقوق وضمانات الموقوفين للنظر؟

سابعا_ المنهج المتبع:

بغية توضيح موضوع هذه الدراسة، تم إعتماد المنهج التحليلي بصفة أساسية، وذلك لتحليل مختلف النصوص القانونية ومعرفة مدى ضبطها لمسألة حقوق وضمانات الموقوفين للنظر، ومحاولة لاستجلاء مواطن القوة والقصور فيها، بالإضافة إلى الإستعانة بالمنهج المقارن في بعض المواضع ولاسيما عند التطرق لنصوص التشريع الإجراء جزائي الفرنسي .

من خلال ما تقدم وحتى نفي الموضوع حقه من الدراسة والتحليل، إرتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين:

خصصنا (الفصل الأول) لدراسة الإطار المفاهيمي للتوقيف للنظر وذلك في مبحثين، الأول يدرس مفهوم التوقيف للنظر والثاني يتناول إجراءات التوقيف للنظر ومدده.

أما (الفصل الثاني) فتطرقنا فيه حقوق وضمانات الموقوفين للنظر وذلك في مبحثين، نتطرق في المبحث الأول تمكين الموقوف للنظر من حق الدفاع وفي المبحث الثاني الجزاءا ت المترتبة على الإخلالات بحقوق الموقوفين للنظر.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للتوقيف للنظر.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتوقيف للنظر.

يعد التوقيف للنظر من الإجراءات التي تنطوي على خطورة بالغة في التشريع الإجرائي الجزائري، ولذلك من الأهمية بمكان أن نظمه المشرع بتخصيصه مجموعة من المواد، وذلك حتى لا يترك في تقدير الجهة القائمة باتخاذه.

والمشرع بتدخله عبر هذه المواد كان قد حدد مختلف الجوانب التي تحيط بهذا الإجراء من البداية للنهاية كتحديد مدته، الحالات التي يتعين فيها اتخاذه، إلى غير ذلك وهو ما يفضي بنا إلى التطرق إلى مفهوم التوقيف للنظر في (مبحث أول).

في حين سنعمد في (مبحث ثان) إلى دراسة إجراءات التوقيف للنظر والمدد التي يستغرقها هذا الإجراء.

المبحث الأول: مفهوم التوقيف للنظر.

سبق الإشارة إلى خطورة إجراء التوقيف للنظر كإجراء مهدد للحرية الفردية، والذي يتخذه ضباط الشرطة القضائية في مرحلة التحري الأولي، وبناء على ما تقدم سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص (المطلب الأول) لتعريف التوقيف للنظر وتوضيح خصائصه، أما (المطلب الثاني) سنتولى فيه تسليط الضوء على الإجراءات المشابهة للتوقيف للنظر وتوضيح الاختلاف بينها وبين الإجراء محل الدراسة وكذلك الحالات التي تستدعي إتخاذ هذا الإجراء.

المطلب الأول:تعريف التوقيف للنظروخصائصه.

بداية وقبل كل التغلغل في صلب الموضوع لابد من تذليل المصطلحات المتعلقة به، وعلى هذا الأساس سنعرج على تعريف التوقف للنظر من خلال (الفرع الأول)،ثم ستتفرغ للإنارة بخصائصه من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التوقيف للنظر.

بداية ينبغي الإشارة إلى أن التشريعات العربية قد اختلفت فيما بينها ولم تتخذ مصطلحا موحدا لهذا الإجراء المعروف في اللغة الفرنسية ب (La garde a vue).

فيطلق عليه قانون الإجراءات الجزائية مصطلح الحجز تحت المراقبة، ويطلق عليه المشرع التونسي في مجلة الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 يوليو 1968 في الفصل 13 مكرر الإحتفاظ، ويطلق عليه قانون الإجراءات الجنائية المصري التحفظ على الأفراد، وفي قانون المسطرة الجنائية المغربية يطلق عليه الحراسة النظرية.[1]

أما المشرع الجزائري فلقد أطلق عليه مصطلح الحجز تحت المراقبة أولا ثم عدل عن هذا المصطلح وأسماه التوقيف للنظر انسجاما مع المصطلح الوارد في المادة 60 من الدستور.[2]

و يعد من أخطر الإجراءات التي تنصب على الحرية المتضمنة في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك لأن محله هو شخص مشتبه به فقط وليس متهما أي لم توجه له النيابة العامة اتهاما معينا، وبذلك فالشخص

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 353.

[2] وردة ملاك، "التوقيف للنظر بين حتمية اتخاذ الإجراء واحترام حقوق الموقوف"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، العدد3، (المجلد7)، ديسمبر2020، ص 125.

على الأغلب لا يحظى بالحقوق المقررة للمتهم، ومع ذلك يواجه بإجراء يتضمن قدرا من الإكراه والقسر يحد من حقه في التنقل والانتقال المكرس دستوريا.

ولا ضير أن هذا ما دفع الفقه الفرنسي للتعبير عن التوقيف للنظر بأنه صورة مصغرة عن الحبس الاحتياطي.[1]

إلا أن الملاحظ أن الاختلاف في استعمال المصطلحات لا يعني اختلاف مفاهيمها، حيث أنها جميعا تفيد مفهوما واحدا هو التحفظ على الأشخاص وتقييد حريتهم بمعرفة ضابط الشرطة القضائية.[2]

ووفقا لآخر تعريف له أي التوقيف للنظر كما طرحه قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بعد تعديله بالقانون رقم 393 في 14 أفريل سنة 2011 فإنه يعد إجراءا مقيدا للحرية يتخذه مأمور الضبط القضائي تحت رقابة السلطة القضائية ضد شخص توافر في حقه سبب أو عدة أسباب معقولة للاشتباه في أنه قد ارتكب أو شرع في ارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، لكي ظل تحت تصرف القائمين على التحقيق.[3]

الفرع الثاني: خصائص التوقيف للنظر.

من خلال استعراض مختلف التعريفات التي أسلفناها سابقا يتضح أن الفقهاء من خلال تعرضهم لهذا الإجراء بالبحث، قد وضعوا له مجموعة من العناصر تم اعتبارها بمثابة خصائص لذات الإجراء وهو ما سنتناوله كالتالي:

أولا: التوقيف للنظر من الإجراءات المؤقتة.

أهم خاصية تميز إجراء التوقيف للنظر وتقلل من حدة خطورته، أنه إجراء مؤقت، بمعنى أنه قصير المدة نسبيا، يباشره ضابط الشرطة القضائية من أجل الغرض الذي شرع من أجله ولفترة محددة قدرها المشرع الفرنسي بأربعة وعشرين ساعة، وثمان وأربعين ساعة في التشريع الجزائري ويمكن إطالتها إلى مدد أخرى لمقتضيات التحري بعد الحصول على الإذن من السلطة القضائية المختصة .[4]

---

[1] دليلة مغني، "التوقيف للنظر في التشريع الجزائري"، مجلة الحقيقة للعوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أدرار، العدد 11، (المجلد7)، مارس2008، ص 204.

[2] حورية مبروك، ضمانات الحرية الفردية أثناء التوقيف للنظر(دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2011،2012، ص 12

[3] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول -الأحكام العامة للإجراءات الجنائية والإجراءات السابقة على المحاكمة- ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016، ص 709.

[4] دليلة مغني، مرجع سابق، 206.

ثانيا: التوقيف للنظر من الإجراءات الاستدلالية الاستثنائية.

البحث التمهيدي أو الضبط القضائي أو التحقيق الأولي أو الاستدلال أو البحث والتحري مصطلحات قانونية لنظام شبه قضائي عرفته الأنظمة القانونية بصفة غير رسمية.[1]

هذا النظام الأصل فيه أنه مجرد من أي تعرض أو مساس أو انتقاص لحرية المتهم نظرا للمبدأ الدستورية والقانونية المؤكدة على قرينة البراءة أو البراءة المفترضة.

إن القانون لما فتح المجال بتخويل ضابط الشرطة القضائية سلطة التحفظ على شخص ما فالغرض من ذلك هو منع فراره، والحيلولة دون عبثه بأدلة الجريمة أو إتلافها وبالتالي عدم التأثير على مسلك التحريات الأولية وكذا الضحايا والشهود وحمايتهم.

ومن هنا يتضح بجلاء أن المشرع قد جعله إجراءا استثنائيا، لضرورات معينة، هدفها الأول والأخير المصلحة العامة للمجتمع.

ثالثا: التوقيف للنظر تؤسسه الضرورة الإجرائية.

تعد الضرورة من النظم القانونية المستقرة في جميع فروع القانون، وهي استثناء على الأصل، وتمثل الخروج عن النصوص القانونية، بغية التوفيق و التنسيق بين المصالح المتنازعة التي تثور في الظروف الحرجة التي تعجز النصوص عن معالجتها، لذلك فقد حرصت فروع القانون على النص على حالة الضرورة، وكيفية التعامل معها كنظرية عامة متى توافرت شروطها، والإجراءات التي تتخذ في ظلها ومن بينها قانون الإجراءات الجنائية .[2]

وترتكز نظرية الضرورة في إطار الإجراءات الجنائية على جعل بعض الإجراءات المخالفة للقواعد العامة تصب في إناء الإباحة، أي تحويلها إلى إجراءات مباحة، شريطة أن تكون لازمة وضرورية لتحقيق الهدف المنشود منها .[3]

---

[1] عبد الله أوهايبة، مرجع سابق، ص 282.

[2] أنظر بحث الأستاذ المبروك عبد الله الفاخري المستشار بالمحكمة العليا بعنوان مدى جواز العمل بنظرية الضرورة في ضل الشرعية الإجرائية متوفر على موقع وزارة العدل الليبية: https://aladel.gov.ly/home/?p=1588 ، أطلع عليه بتاريخ 09|06|2021.

[3] عنتر محمد، **مبدأ البراءة المفترضة خلال مرحلة التوقيف للنظر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون جنائي ، جامعة الجزائر 01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013-2014، ص 27.

وهكذا إذا وجد الشخص الإجرائي نفسه أما عذر طارئ يهدد إحدى المصالح التي ينظمها قانون الإجراءات الجنائية فله أن يتخذ الإجراء الضروري حماية لتلك المصلحة المهددة بالخطر متى كانت أولى بالرعاية ومتى توفرت شروط الضرورة.[1]

ووفقا لذلك، إذا كان تقييد الحرية الشخصية، أو سلبها لا يكون إلا بناء على أمر قضائي، أو في حالة التلبس، فإنه لضرورات قدرها المشرع لمصلحة كشف الحقيقة ومصلحة المجتمع، أجاز الخروج عن القاعدة العامة، فأعطى لضابط الشرطة القضائية سلطة في التحفظ على الأشخاص المشتبه فيهم، وجعلهم رهن التوقيف للنظر، وما التوقيف للنظر إلا تطبيق من تطبيقات نظرية الضرورة الإجرائية.

المطلب الثاني: تمييز التوقيف للنظر عما يشابه من الإجراءات وحالاته.

إن المتفحص لقانون الإجراءات الجزائية يلاحظ العديد من والإجراءات التي قد تختلط لدى البعض وذلك لتشابهها الكبير مع التوقيف للنظر، حيث أن مضمون جميعها هو تقييد حرية الفرد، في حيث أن تختلف مع الإجراء محل الدراسة الأمر الذي يدعونا لإزالة هذا اللبس من خلال محاولة التفريق بينها، كما سنحاول تبيان الحالات التي يجوز فيها التوقيف للنظر.

الفرع الأول: تمييز التوقيف للنظر عما يشابهه من الإجراءات.

سنحاول في هذا الفرع توضيح الفوارق الجوهرية الفاصلة بين التوقيف للنظر وما يشابهه من الإجراءات المنصبة على الحريات الفردية.

أولا: التوقيف للنظر والحبس المؤقت.

يقصد بالحبس المؤقت سلب حرية المتهم بإيداعه الحبس خلال مرحلة التحقيق التحضيري، وهو بذلك يعد أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة.[2]

وهو إجراء استثنائي تأمر به جهات التحقيق ممثلة في قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام وكذلك الجهات المختصة بالأحداث من قاض الأحداث وكذلك قاض التحقيق المكلف بشؤون الأحداث كل فيما يخصه.

يكمن الاختلاف بين التوقيف للنظر والحبس المؤقت من خلال كون التوقيف للنظر يأتي في المرحلة الأولى للدعوى الجزائية أي مرحلة الاستدلال، في حيث أن الحبس المؤقت يكون في المرحلة الثانية وهي مرحلة

[1] المبروك عبد الله الفاخري، مرجع سابق، ص2.

[2] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية عشرة منقحة ومتممة في ضوء الجديد في القانون والاجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 150.

التحقيق القضائي أو التحضيري، وما يستتبع ذلك أنه أيضا التوقيف للنظر يتخذه ضابط الشرطة القضائية، أما الحبس المؤقت فيتخذه قاضي التحقيق أساسا بناءا على قرار.

ويكون الحبس المؤقت قابلا للاستئناف من قبل المتهم والنيابة العامة[1]، وهو مالا نجده في التوقيف للنظر ربما لأنه يكيف على أنه إجراء استدلالي عكس الأول الذي هو قضائي بحت.

ومن معالم التباين بين الإجراءين نجد أيضا اختلاف المدد حيث الأصل ألا يتجاوز التوقيف للنظر مدة 48 ساعة، أما الحبس المؤقت فالأصل ألا تتجاوز مدته 04 أشهر، وبالتالي الحبس المؤقت مدته أكبر بكثير من مدة التوقيف للنظر إذ أنها تصل لسنوات إذا ما أشرنا للتمديد الذي يصل إلى 11 مرة في الحبس المؤقت وأخيرا يختلف الحبس المؤقت عن التوقيف للنظر في أن مدته تخصم من العقوبة في حالة الإدانة وللمحبوس مؤقتا طلب التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر عكس مدة التوقيف للنظر حيث لا تخصم ولا تعوض.

ثانيا: التوقيف للنظر والأمر بالقبض.

من الناحية الفقهية يعرف الفقيه محمود نجيب حسني رحمه الله القبض بأنه سلب حرية شخص لمدة قصيرة، باحتجازه في المكان الذي يعده القانون لذلك[2]

أما المشرع الجزائري فيعرف الأمر بالقبض بأنه ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها بالأمر حيث يجري تسليمه وحبسه، وهو التعريف الموافق لنص المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية. [3]

ويختلف التوقيف للنظر عن القبض في أن الأول لا يقوم به إلا ضابط الشرطة القضائية بمساعدة الأعوان المؤهلين قانونا، بينما الأمر بالقبض يعهد به إلى السلطة القضائية ممثلة في قاضي التحقيق وبتم تنفيذه من طرف ضباط الشرطة القضائية وفقا لنص المدة 13 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما الوجهة التي يقتاد إليها الشخص محل توقيف فهي مركز الشرطة أو الدرك أما الوجهة التي يقتاد إليها الشخص محل الأمر بالقبض فهي المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر.

---

1 Philippe Collet ,L'*acte coercitif* en procédure pénale,thèse de doctorat en droit, université panthéon –assas , France,2014 ,p 156 – 157.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011، ص 479.

[3] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 186.

الفرع الثاني: حالات التوقيف للنظر.

لضباط الشرطة وظيفة أساسية وفقا للمادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية وهي البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها، وبشكل إستثنائي تحيد التشريعات أحيانا عن هذا الأصل بإعطاء هؤلاء الضباط سلطات تعد في الأصل من إختصاصات الجهات القضائية، وأحيانا تسمح لهم بتقييد حرية الفرد على غرار التوقيف للنظر وهو يدعونا لبحث الحالات التي يجوز فيها إجراء التوقيف للنظر.

أولا: حالة التلبس.

ورد تعريف الجريمة المتلبس بها في المادة 53 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والتي بموجبها توصف بأنها جناية أو جنحة متلبس بها الجناية أو الجنحة المرتكبة للتو أو عقب ارتكابها، كما تعتبر الجناية أو جنحة متلبس بها عندما يتم ملاحقة شخص من خلال الصخب الذي يحدثه العامة في وقت قريب من وقوع الجريمة. .... [1]

و التلبس هو التعاصر أو التقارب الزمني بين لحظة وقوع الجريمة ولحظة إكتشافها، والتلبس نظام عيني لا شخصي لارتباطه بالجريمة في ذاتها لا بشخص مرتكبها. [2]

ونتيجة لخطورة السلطات الاستثنائية المخولة للشرطة القضائية، عدد المشرع الجزائري الحالات التي تعتبر حالات تلبس على سبيل الحصر، وحتى لا تتعرض حريات الفرد للقيود دون ضوابط وبالعودة للمادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، نجدها قد قسمت التلبس إلى قسمين الأول يدعى بالتلبس الحقيقي والثاني بالتلبس الاعتباري ,

1- **التلبس الحقيقي:** يتضمن ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 41 وبالمجمل هما حالتان:

<u>الحالة الأولى:</u> مشاهدة الجريمة حال ارتكابها: إذا شاهد ضابط الشرطة القضائية، أو أي شخص آخر الجريمة في لحظة أو أثناء ارتكابها، أي رؤية الجريمة ترتكب كمشاهدة عملية السرقة بنقل حيازة المال المسروق أثناء القيام بعملة السرقة، أو رؤية إنسان على قيد الحياة تزهق روحه من طرف إنسان آخر، بإعمال السكين في جسم الضحية أو إطلاق النار على المجني عليه مثلا.[3]

---

[1]- Bouloc(Bernard), Matsopoulou(Haritini),droit pénal et procédure pénale,21e édition Sirey, 2014 ,p, 395.

[2] محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية منقحة ومزيدة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2001، ص 356.

[3] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 371.

الحالة الثانية: والفرض في هذه الحالة أن الجريمة وقعت فعلا بتمام تنفيذ ركنها المادي، لكنها اكتشفت بعد ارتكابها ببرهة يسيرة أي أنها بالكاد وقعت وتم اكتشافها بآثارها ومعالمها التي لا تزال حية فهي حالة واقعية تتشكل من مجموعة من المظاهر الخارجية التي تدل بذاتها على أن الجريمة بالكاد قد وقعت ودخان حريقها لم يهدأ بعد,[1]

2- التلبس الإعتباري:

الحالة الأولى: متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح: هذه حالة من حالات التلبس الإعتباري أو الحكمي التي تضمنتها الفقرة الثانية من المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية والمقصود بها أن يقع إثر ارتكاب الجريمة تتبع المشتبه فيه بالصياح إما من قبل المجني عليه نفسه أو من أحد أفراد عائلته أو من أي شخص، قصد إمساكه وإلقاء القبض عليه ولا يشترط الركض وراء المجرم بل يكفي الصياح والإشارة إليه [2]

الحالة الثانية: ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه :إذا وجدت مع المشتبه في ارتكابه الجريمة المتلبس بها جناية أو جنحة، أو المساهم فب ارتكابها، أداة الجريمة أو الوسيلة التي ارتكبت بها عقب وقوعها بوقت قريب، كحمله لسلاح ناري أو سلاح أبيض، أو وجدت في حيازته أشياء أو أمتعة أو أية أشياء أخرى يستدل منها على أنه ساهم في ارتكاب الجريمة بصفته فاعلا أو شريكا، أو أنها تدعو إلى إفتراض مساهمته فيها. [3]

ثانيا: الإنابة القضائية.

يقصد بالإنابة القضائية الإجراء الذي بواسطته يكلف قاضي التحقيق سلطات معينة بالقيام ببعض إجراءات التحقيق التي لا يريد أو لا يستطيع القيام بها بنفسه، ولقد أصبح اللجوء إلى الإنابة القضائية أمرا شائعا في أوساط قضاة التحقيق للضرورة أحيانا وإختيارا أحيانا أخرى. [4]

ونظرا لأن ضباط الشرطة القضائية من الأشخاص الذين يجوز إنابتهم من قبل قاضي التحقيق ولا سيما بالتوازي مع مقتضيات المادة 13 التي توجب على الضباط تنفيذ تفويضات جهات التحقيق في حالة إفتتاح تحقيق قضائي.

فقد نصت المادة 141 من ق إ ج إذا إقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية، أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر، فعليه حتما تقديمه خلال 48 ساعة إلى قاضي التحقيق في

---

[1] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 141– 142.

[2] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 191- 192.

[3] عبد الله أوهايبية مرجع سابق، ص 373.

[4] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 117.

الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة القضائية، والملاحظ أن المادة 141 لم تحيل إلى تطبيق المادة 51 ق إ ج وبذلك يبقى المبرر الوحيد للتوقيف للنظر في هذه الحالة هو ضرورة تنفيذ الإنابة القضائية والإستناد إلى هذه الضرورة فقط.[1]

و المؤكد هو أن عبارة (إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية)، عبارة قد تؤخذ على أكثر من مفهوم، وتحتمل الكثير من التأويل، بل إنه تحت غطائها قد تجاز كثير من التوقيفات للنظر، والتي يجريها ضباط الشرطة القضائية إعمالا للسلطة التقديرية.

غير أنه بتفحص المادة 141 من ق إ ج في فقرتها الرابعة، نجدها تنص على أنه يمارس قاضي التحقيق الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 51 و 52 الفقرة الأخيرة من هذا القانون، وبالتالي فإن نفس الإلتزامات التي يخضع لها ضابط الشرطة القضائية في علاقته وكيل الجمهورية، هي نفس الإلتزامات التي يخضع لها ضابط الشرطة القضائية عند صدورها من قاضي التحقيق.

وبالتالي على ضابط الشرطة القضائية إخطار قاضي التحقيق فورا عند تقريره توقيف شخص للنظر، وتنفيذ التعليمات الواردة منه، وهذا ما من شأنه فرض الرقابة على سلطة ضابط الشرطة القضائية، وتكريس عدم التعسف في اتخاذ هذا الإجراء.

[1] عز الدين طباش، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري دراسة مقارنة لمختلف أشكال الإحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الجنائي، 2003-2004، ص 73.

المبحث الثاني: إجراءات التوقيف للنظر ومدده.

سنخصص هذا المبحث لدراسة الإجراءات المختلفة التي تحيط بالتوقيف للنظر، بالإضافة إلى المدد الزمنية المختلفة لهذا الإجراء وذلك في مطلب ثان.

المطلب الأول: إجراءات التوقيف للنظر.

تتركز اجراءات التوقيف للنظر في شكليات مهمة، ينبغي مراعاتها وسنتعرض لها من خلال فرعين حيث خصصنا الفرع الأول لدراسة تحرير محضر السماع، أما الفرع الثاني فسيكون للإحتفاظ بدفتر خاص.

الفرع الأول: قيام الضابط بتحرير محضر السماع.

يجوز لضباط الشرطة القضائية أن يستمعوا لأقوال الأشخاص الذين يضعونهم في التوقيف للنظر، بسؤالهم عما لديهم من معلومات تتعلق بالجريمة والمساهمين معهم فيها[1]، وكما يعتبر التوقيف للنظر وسيلة قانونية لإستجلاء حقائق الجريمة من قبل ضابط الشرطة القضائية، يعتبر أيضا وسيلة في يد الموقوفين للنظر للدفاع عن أنفسهم، وذلك من خلال تقديم الحجج والبراهين التي تثبت براءتهم.

ولا ومن هنا يتضح بأن عملية السماع لا يجب أن تبقى شفوية وتترك لذاكرة الضابط والشخص المشتبه فيه حفظا للحقوق، لا سيما أن المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية تنص في فقرتها الأولى على أن يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحررو محاضر بأعمالهم[2].

كما يجب على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر توقيف للنظر يحدد فيه أسباب التوقيف، مدته ساعة بدايته ونهايته ويوم وساعة إخلاء سبيل الموقوف للنظر أو تقديمه للجهة القضائية المختصة (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق)، كما يحدد في المحضر فترات سماع أقوال الموقوف للنظر وفترات الراحة التي استفاد منها، كما يدون على هامش هذا المحضر توقيع صاحب الشأن وفي حالة رفضه التوقيع يشار إلى ذلك في الهامش، كما تحرر في الحال المحاضر التي يعدها ضابط الشرطة القضائية طبقا للقانون ويوقع على كل ورقة من أوراقها ويوضع في كل مركز للشرطة أو الدرك سجل خاص ترقم صفحاته وتختم

---

[1] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 397.

[2] المادة 18 الأمر 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل ومتمم بالقانون 01-08، المؤرخ في 26 جانفي 2001، ج ر ج ج عدد 34، المؤرخة في 27 جوان 2001 .

ويوقع عليه وكيل الجمهورية ويلتزم ضابط الشرطة القضائية بتقديمه للجهة المختصة بالرقابة على هذا الإجراء.[1]

الفرع الثاني: الاحتفاظ بدفترخاص.

يجب أن يؤسس في كل مركز للشرطة أو الدرك مخصص لتوقيف الأشخاص المشتبه فيهم داخلها سجل خاص، ترقم صفحاته وتختم، ويوقع عليه وكيل الجمهورية دوريا ويلتزم ضابط الشرطة القضائية بتقديم هذا السجل للسلطة المختصة بالرقابة على عمله من ممثل النيابة العامة ورؤسائه المباشرين، عملا بحكم المادة 53 الفقرة 3.[2]

وطبقا لقانون العقوبات فإن إمتناع الضابط عن تقديم السجل الخاص إلى سلطة الرقابة يشكل جنحة معاقب عليها بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة من 500 دج إلى 1000 دج.

المطلب الثاني: مدد التوقيف للنظر.

سنحاول في هذا المطلب التطرق للمدة الزمنية المتعلقة بإجراء التوقيف للنظر بإعتبارها جزئية مهمة، لا سيما أن المشرع الجزائري قد إتخذ من الآجال المعقولة مبدأ في كل محطات الدعوى العمومية، وبالتالي سنتطرق للمختلف المدد التي لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يتجاوزها.

الفرع الأول: المدة الأصلية للتوقيف للنظر.

تولى المؤسس الدستوري تعيين مدة التوقيف للنظر وبنصه في المادة 45 على أن يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة.[3]

وحدد المشرع مدة التوقيف للنظر كقاعدة عامة في الفقرة الثانية من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية بثماني وأربعين ساعة (48)، إذ يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاد الشخص الموقوف للنظر الذي قامت ضده دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه أمام وكيل الجمهورية قبل انقضاء مدة الثماني وأربعين(48) ساعة تلك.[4]

---

[1] فطيمة بن جدو عبد المجيد لخذاري، "اثر التوقيف للنظر على الحرية الفردية أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة خنشلة، العدد2، (المجلد7)، جوان 2020، ص 918-919.

[2] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 403-404.

[3] المرسوم الرئاسي 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020 ,

[4] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 184.

في حين جاء في الفقرتين الأولى وثالثة من المادة 66 والفقرة الأولى والثانية من المادة 80 من قانون المسطرة الجنائية المغربية على أن مدة الحراسة النظرية هي 48 ساعة قابلة للتجديد 24 ساعة بإذن كتابي من النيابة العامة.[1]

وهكذا فإن المشرع قد أخذ بالمدة القصوى التي تحدثت عنها الإعلانات الدولية الخاصة بحماية حريات وحقوق الأفراد، وقد تبنى المشرع الجزائري هذه المدة مهما كان الإطار القانوني الذي نفذ فيه الإجراء سواء خلال التلبس أو أثناء البحث التمهيدي أو عند الإنابة القضائية. [2]

يجدر التنبيه إلى أن مجمل المواد المؤطرة لإجراء التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، لم تورد لنا عن كيفية لحساب مدة التوقيف وكذلك المحطة التي تعتبر بداية له، أما المشرع الفرنسي فقد فرق بين العديد من الحالات.

فبالنسبة للشخص الذي يمثل طواعية أمام ضابط الشرطة القضائية أثناء إجراء التحريات الأولية أو لم يكن محل إجراء قسري لضبطه أو توقيفه وفرض مثوله أمام ضابط الشرطة القضائية، فإن مدة التوقيف للنظر تسري من لحظة حرمانه من حريته، أي من لحظة ضبطه وتوقيفه، وبالنسبة للشخص الذي تم ضبطه أو كان محل إجراء قسري لتوقيفه وفرض مثوله أمام ضابط الشرطة القضائية، فإن مدة التوقيف للنظر تسري من لحظة حرمانه من حريته، أي من لحظة ضبطه أو توقيفه، وبالنسبة للشخص الذي كان قد أخضع لإجراء التوقيف ثم أخلي سبيله، فإنه في حالة توقيفه للنظر بعد ذلك من أجل نفس الوقائع، فإن مدة الفترات السابقة تخصم من مدة التوقيف للنظر.[3]

إن غموض النصوص يدفع بالتساؤل عن نقطة بداية حساب المدة، ويمكن القول أن حساب مدة التوقيف للنظر يخضع لقواعد وأحكام بحسب الحالة التي يتم فيها الإجراء، وعليه يجب أن يتم حسابها وفق الآتي: فإذا كان الموقوف تحت النظر من المأمورين بعدم مبارحة مكان ارتكاب الجريمة المتلبس بها فيجب حسابها ابتداءا من الأمر به في عين المكان، أما إذا كان من الأشخاص الذين حضرو مركز الشرطة أو الدرك بناء على استدعاء من السلطة أو من تلقاء نفسه، لسماع أقواله فيجب حسابها ابتداء من بداية سماع أقواله. [4]

---

[1] هشام بنعلي "شروط الوضع تحت الحراسة النظرية"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية ، مركز المنارة للدراسات والأبحاث، العدد s، (المجلد2017)، ، ص 79.

[2] عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 74.

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 200.

[4] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 392-393.

وهذا ما يذهب إليه أيضا الدكتور محمد حزيط حيث يرى أنه إعتبارا إلى أن إجراء التوقيف للنظر إجراء قسري يتخذ ضد إرادة الشخص، فإن لحظة بداية حساب مدة التوقيف للنظر بالنسبة للشخص الذي كان قد تم ضبطه في حالة تلبس بإرتكاب جناية أو جنحة، أو تم توقيفه جبرا، يجب أن تسري من لحظة ضبطه أو توقيفه.[1]

الفرع الثاني: تمديد المدة.

تمديد مدة التوقيف للنظر هي إضافة فترة ثانية لبقاء المشتبه في لدى الشرطة أو الدرك بغرض تحقيق الغاية التي من أجلها تم توقيفه، وقد حرصت التشريعات التي أخذت بهذا النظام على ضبط قواعد تمديد التوقيف للنظر، فحددت مدته وعدد مرات التمديد إن وجدت، والجهة المخولة الإذن به.[2]

أجازت المادة 1/65 من ق إ ج لضابط الشرطة القضائية، إذا دعت مقتضيات التحقيق الإبتدائي . حسب تعبير النص . أن يوقف للنظر شخص مدة تزيد عن 48 ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص إلى وكيل الجمهورية قبل إنقضاء ذلك الأجل.[3]

ويجوز لوكيل الجمهورية بعد استجواب الموقوف أن يمدد بإذن مكتوب حجزه لمدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق حسب تعبير النص.

أما في الإنابة القضائية فقد نصت الفقرة الأولى والثانية من المادة 141 ق إ ج على نفس الإجراء ونفس الكيفية.[4]

وإن مدة التوقيف للنظر يمكن تمديدها في حالة الجريمة المتلبس بها بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية مرة واحد (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ومرتين(2) إذا تعلق الأمر بالإعتداء على أمن الدولة، وثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وخمس(5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.[5]

---

[1] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 200-201.

[2] حورية مبروك، مرجع سابق، ص 135.

[3] علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الكتاب الأول الإستدلال والإتهام ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 46.

[4] مبروك بوروبة، **إجراء التوقيف للنظر في التشريع الجزائي الجزائري**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018-2019، ص 46.

[5] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 199.

ولم يتم ذكر حالة تمديد التوقيف للنظر لجرائم المخدرات، وبرجوعنا إلى قانون الوقاية من المخدرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير الشرعي بهما نجد أنه قد نص على تمديد التوقيف للنظر ثلاث مرات. [1]

والملاحظ هنا أن هناك إختلافا بين الأحكام المنظمة لإجراء التوقيف للنظر الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، والقانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

[1] عبلة خباش، **التوقيف للنظر في التشريع الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة آكلي الحاج البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016- 2017، ص 39.

خلاصة الفصل الأول:

تعرضنا في الفصل الأول للإطار المفاهيمي لإجراء التوقيف للنظر وذلك من خلال التطرق لمختلف التعاريف الفقهية العربية والأجنبية للتوقيف للنظر وتبيان جوهره، وكذلك ذكر خصائصه كإستثنائيته لأنه يعد من الإجراءات الماسة بالحرية، دون إغفال ذكر الطابع البوليسي له بحكم أنه يتخذ من طرف أشخاص مؤهلين وفقا لما ورد في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة وذلك من خلال (المبحث الأول)، ونظرا لأن الدعوى العمومية تمر على مراحل ولكل مرحلة العديد من الإجراءات ومنها ماقد يختلط بالإجراء محل الدراسة، فقد قمنا بتخصيص (المبحث الثاني) لإبراز الفوارق بين التوقيف للنظر وبين غيره من الإجراءات الأخرى كالحبس المؤقت وكذلك الأمر بالقبض.

أما في المبحث الثاني فقد تناولنا الإجراءات المتعلقة بالتوقيف للنظر ولا سيما الشكليات منها كقيام ضابط الشرطة بتحرير محضر كتابي يسمى بمحضر السماع وكذلك إمساك السجل في مركز الشرطة أو الدرك الوطني حسب الجهة التي إتخذت الإجراء وكل ذلك في المطلب الأول.

أما المطلب الثاني فخصصناه للمدد التي يستغرقها إجراء التوقيف للنظر وقد عرفنا بأنه لا يجوز تجاوز مدة 48 ساعة كأصل وهي المدة الأصلية وأن القانون يقر إستثناءا يتمثل في إمكانية التمديد لأكثر من 48 ساعة وذلك فيما يعرف بالجرائم الخاصة.

الفصل الثاني

حقوق وضمانات الموقوفين للنظر.

الفصل الثاني: حقوق وضمانات الموقوفين للنظر.

كما أسلفنا سابقنا منح المشرح لضباط الشرطة القضائية هذه المكنة المتمثلة في سلطة إحتجاز شخص ما أو ما يعرف بالتوقيف للنظر، ونظرا لخطورتها البالغة أحاط المشرع الجزائي الجزائري الشخص الموقوف للنظر بمجموعة من الحقوق والضمانات التي تمكنه من مسايرة هذا الإجراء والمرور به دون مساس غير مشروع لشخصه أو جسمه.

لاسيما في ظل مقتضيات المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه وسنستعرض في هذا الفصل الحقوق والضمانات المخصصة للموقوفين للنظر من خلال مبحثين (المبحث الأول) بعنوان تمكين الموقوف للنظر من حق الدفاع فيما سنترك (المبحث الثاني) للجزاءات المترتبة على الإخلالات بحقوق الدفاع.

المبحث الأول: تمكين الموقوف للنظر من حق الدفاع.

يعتبر حق الدفاع حقا يكفل لكل شخص حرية إثبات دعوى أو دفاع موجه إليه، أمام مل الجهات القضائية عادية كانت أم استثنائية[1]، وقد نصت عليه مختلف التشريعات ومنها التشريع الجزائري وسنحاول دراسته من خلال التطرق له في مطلبين.

المطلب الأول: التمكين من خلال إجراءات سماع الموقوف للنظر.

نظرا لأهمية السماع ودوره المبدئي في توجيه التهمة نفيا وإثباتا في حق الموقوف للنظر ولكي لا ينتهك حفه فيه فقط سعى المشرع لحماية الموقوف للنظر من خلال ضمانات سنتعرض لها من خلال فرعين.

الفرع الأول: الحق في التوقيف في أماكن لائقة بالكرامة.

إن مكان توقيف الأفراد يتم على مستوى وحدات الدرك الوطني أو الأمن الوطني المكلفة بممارسة مهام الشرطة القضائية، ويكون عادة على شكل غرف مهيأة تسمى "غرف الأمن"وبصدور قانون الإجراءات الجزائية في سنة 1966 لم ينص المشرع الجزائي على حق الموقوف للنظر في المكان اللائق، وتوالت التعديلات، وبقي هذا الحق غير معترف به في التشريع الجزائي الجزائري إلى غاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2001.[2]

وذلك من خلال إدراج الفقرة الرابعة في المادة 52 من ق إ ج التي نصت على : لا يتم التوقيف للنظر إلا في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة ومخصصة لهذا الغرض، تضمن إحترام كرامة الإنسان.[3]

في إطار العمل على حماية حقوق الإنسان، تحسنت في السنوات الأخيرة ظروف استقبال الموقوفين تحت النظر، في مراكز الشرطة والدرك، حيث أن التوصيات والتعليمات كلها تتعلق بالتحسبن المادي لظروف الموقوف للنظر.[1]

---

[1] محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، الطبعة الثانية معدلة، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 20.

[2] دليلة ليطوش، **الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2008-2009، ص 103.

[3] أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، ط السادسة عشر، دار برتي، الجزائر، 2020، ص 40.

وحددت التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقة التدريجية بين السلطة القضائية ة الشرطة القضائية الصادرة ب تاريخ 31|07|2000 شروط ومواصفات غرفة الأمن حيث جاء فيها

(تخصص داخل مقرات مصالح الشرطة القضائية التي تباشر الأولوية أماكن لوضع الأشخاص الموقوفين للنظر حيث يجب أن تراعي في هذه الأماكن الشروط التالية):

* سلامة الشخص الموقوف للنظر وأمن محيطه.

* صحة وكرامة الشخص الموقوف للنظر(مساحة المكان التهوية الإنارة والنظافة).

* الفصل بين البالغين والأحداث.

* ضرورة الفصل بين الرجال والنساء.

* وجوب أن يكون موقع الغرفة مقابلا للعون المكلف بالمناوبة وهذا ليتسنى له مراقبته ليلا ونهارا. [2]

* كما يجب أن يعلق في مكان ظاهر عند مدخل مراكز الشرطة القضائية الذي يحتمل أن تتلقى أشخاصا موقوفين للنظر ملصقة يكتب عليها بخط عريض وواضح الأحكام الواردة في المواد : 51، 51 مكرر، 51 مكرر1، 52، 53 من ق إ ج. [3]

وتماشيا مع متطلبات الحفاظ على حرية وكرامة الأشخاص، فإن مراكز الأمن الحضري لم تعد تستقبل الموقوفين إلا لسماعهم فقط، أما المبيت فينقلون إلى مراكز مهيئة لهذا الغرض حيث يوجد بكل أمن دائرة مركزا مخصصا للموقوفين، يفصل فيه بين النساء والرجال، أما بالنسبة للأحداث فهناك مركزا واحدا على مستوى أمن الولاية.[4]

وتعتقد الباحثة حورية مبروك أن بعض المراكز بعيدة كل البعد عما يتطلبه القانون، [5]ولعلها تقصد بذلك ما ورد في التعليمة المشتركة التي أسلفنا ذكرها والتي وضعت ضوابط الهوية والإنارة والنظافة.

---

[1] حورية مبروك، المرجع السابق، ص 243.

[3] أحمد غاي، التوقيف للنظر، الطبعة الثانية، دار هومه للنشر، الجزائر، 2010، ص 105.

[3] عنتر محمد، المرجع السابق، ص 106.

[4] حورية مبروك، مرجع سابق، ص 234.

[5] حورية مبروك، المرجع نفسه، ص 235.

ومما لا شك فيه أن للبيئة التي يحتجز فيها الموقوف للنظر تأثير على جسمه ونفسيته، حيث أن الشخص الموقوف للنظر قد يدلي بأمور لم يرتكبها، فقط في محاولة للتخلص من البيئة الضارة به، أو تحت الضغط النفسي لديه، ولذلك جاءت هذه الضمانة لصيانة حقه الطبيعي في الدفاع عن نفسه من خلال الأقوال التي يبديها.

الفرع الثاني: حق الموقوف للنظر بمعرفة حقوقه وأسباب توقيفه.

يعتبر الحق في معرفة الحقوق وأسباب التوقيف من الحقوق التي حضيت بعناية المواثيق والعهود الدولية والإعلانات العالمية المختلفة لحقوق الإنسان، فعلى سبيل المثال نصت المادة 14 في فقرتها الثالثة على أنه: يجب إبلاغ كل شخص يتم توقيفه بلغة يفهمها بأسباب ذلك التوقيف لدى وقوعه كما يجب إخطاره فورا بالتهمة أو التهم الموجهة إليه.[1]

وتناول المشرع الجزائري هذه النقطة أي حق الموقوف في معرفة حقوقه في المادة 51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أن: كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر.[2]

وتضمنت هذه المادة التنصيص على جملة من الحقوق كحق الموقوف في الإتصال بعائلته وحقه في الفحص الطبي وكذلك حقه في تلقي زيارة عائلته والإتصال بمحاميه.

والتبليغ يكون من ضابط الشرطة القضائية القائم بالتوقيف للنظر والمشرف مباشرة على الموقوف، وبتصفح المادة 52 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، نجدها تقول: يجب أن يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه الى امتناعه، كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر.[3]

وهو ما يعني بالضرورة إخطار المشتبه فيه بأسباب توقيفه، خاصة وأن من واجبات الضابط تقديم المحضر لتوقيع المعني عليه، فإذا رفض التوقيع أشر في الهامش على إمتناعه، وهو ما يعني إطلاعه على سبب توقيفه

[1] طارق عبد المجيد الصرفندي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الخليج، عمان، 2014، ص 210.

[2] أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 39.

[3] دليلة ليطوش، مرجع سابق، ص 88.

المطلب الثاني: ممارسة حق الدفاع أثناء التوقيف للنظر.

سنحاول في هذا المطلب عرض الممارسة الفعلية لحق الدفاع أثناء التوقيف للنظر من خلال فرعين، وسنتناول في الفرع الأول الإستعانة بمحام أثناء التوقيف للنظر أما الفرع الثاني فسنخصصه، لحق الإدلاء بالأقوال بكل حرية.

الفرع الأول: الإستعانة بمحام أثناء التوقيف للنظر.

عندما يصبح الإنسان متهما ينتابه الضعف مقابل السلطة المخولة بإجراءات التحري وجمع الأدلة نتيجة الإضطراب والخوف والرهبة التي أفضى إليها الاتهام، الأمر الذي ينطوي على أن يغفل عن الحقوق التي منحه إياها القانون فضلا عن إخفاقه في إمكانية الدفاع عن نفسه، وهنا تكمن أهمية اللجوء للمحامي الذي يساعده وعينه في الدفاع عن نفسه، فضلا عما يحققه من مساعدة العدالة على إظهار الحقيقة ومعاونة الإنسان البريء في تجنب الإدانة. [1]

ومسألة الإستعانة بمحام في مرحلة التحري الأولي كانت ومازالت محل جدل فقهي كبير، حيث إنقسم الفقهاء إلى قسمين كل يدلي بحججه بين مؤيد ومعارض، بالنظر لميل كل فريق نحو تغليب مصلحة على أخرى، بين تغليب المصلحة العامة على الخاصة والعكس.

ولا شك أن الحق في الإستعانة بمحام ينبثق عن الحق في الدفاع إذ نصت المادة 175 من الدستور على أن : الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية.

ولكن المشرع لم ينظم هذا الحق صراحة إلا في سنة 2015، فاعترف للمشتبه فيه بحقه في الإستعانة بمحام، وهو موقف جاء في التعديل بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، حيث اعترف للمشتبه فيه بحقه في الإستعانة بمحام فتنص المادة 51 مكرر يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الإتصال بمحاميه. [2]

وبهذه النصوص التي وردت في التعديل الجديد لسنة 2015 فإن الشخص له أن يستعين بمحام ليدافع عنه في وضعين هما :

---

[1] محمد حسن كاظم الحسيناوي، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التحري وجمع الأدلة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص 175.

[2] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 395-396.

الوضع الأول: في حالة تمديد التوقيف للنظر.

وهذا في عموم الجرائم حيث إذا تم توقيف الشخص للنظر، وإنتهت المدة المقررة ب 48 ساعة، وقررت الجهات المختصة تمديد مدة التوقيف للنظر فله أن يستعين بمحام ويتلقى زيارته لمدة لا تتجاوز 30 دقيقة، وفي غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثات بين المشتبه فيه الموقوف للنظر ومحاميه، وعلى مرأى من ضابط الشرطة القضائية.

الوضع الثاني: في بعض الجرائم الموصوفة

لا يسمح للمحامي بزيارة موكله الموقوف للنظر إلا بعد مضي نصف المدة القصوى المقررة قانونا، متى كان مشتبها في إرتكابه جريمة من الجرائم التالية: جرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالصرف والفساد. [1]

الفرع الثاني: حق الموقوف للنظر بالإدلاء بأقواله بكل حرية.

الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، والواضح من هذا التعريف أن الاعتراف عمل إرادي ينسب به المتهم إلى نفسه ارتكاب وقائع معينة مما تتكون به الجريمة. [2]

ولكي نستطيع القول بأن هذا عمل إرادي ينبغي أن يكون صادرا مشخص لم يتعرض للضغط والإكراه أو التهديد أو التعذيب الجسدي.

ومن هذا المنطلق أيضا يعتبر الحق في الصمت ورفض الكلام أو الإجابة عن الأسئلة الموجهة للشخص محل الشبهة أو الاتهام حقا من حقوق الدفاع، فلا يجوز للمحكمة أن تستخلص من هذا الصمت قرينة ضده. [3]

---

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص 396.

[2] سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، الطبعة الثانية، المطبعة العالمية للنشر والتوزيع، مصر، 1975، ص 8.

[3] حورية مبروك، مرجع سابق، ص228.

ولو أن قانون الإجراءات الجزائية لم ينص على ذلك صراحة في نصوصه المتعلقة بمرحلة البحث و التحري لاسيما عند التوقيف للنظر ، إلا أنه المسلم به فقها أن الشخص له أن يبدي بأقواله وأرائه بكل حرية بما في ذلك الإمتناع عن التصريح بأي شيء .

وعلى هذا النحو لايجوز لضابط الشطة القضائية استخدام الوسائل غير المشروعة سواء التقليدية منها أو الحديثة أثناء تلقي تصريحات و أقوال المشتبه فيه بخصوص التهمة المنسوبة إليه، إذ في حالة إلتزامه الصمت يتم فقط الإشارة إلى ذلك في المحضر ، ولا يحق في هذه الحالة لضباط الشرطة القضائية إكراه المشتبه فيه على الإدلاء بأقزاله تحت طائلة البطلان.[1]

المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة على الإخلالات بحقوق الموقوف للنظر.

يجوز لأفراد الضابطة العدلية أن يعرضوا أنفسهم، في حالة وجود مخالفات، لعقوبات جنائية أو مدنية أو تأديبية. وفيما يتعلق بالعواقب المترتبة على صحة التوقيف للنظر، وفي حالة عدم وجود إبطال نصي، يجب إعلان البطلان في حالة تجاهل إجراء شكلي جوهري يؤثر سلبًا على مصالح الطرف المعني[2].

المطلب الأول: الجزاء الإجرائي (البطلان).

ستناول في هذا المطلب البطلان كجزاء إجرائي من خلال إستعراض التعريفات الفقهية له في (فرع أول) وكذلك سنتاول في (فرع ثان) الدفع ببطلان التوقيف للنظر.

الفرع الأول: مفهوم البطلان.

لم يقم المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى بتعريف البطلان، مكتفيا بالنص على حالاته في بعض مواد ق إ ج والسبب في ذلك أن المشرع ترك مسألة التعريف للقضاء والفقه متجنبا بذلك وضع قيود على القضاء وحتى على الفقه، وأن وضع تعريف محدد للبطلان من طرف المشرع قد يسقط حالات

[1] ابتسام عزوز بولقمح يوسف، "اثر التوقيف حق المتهم في الصمت"، المجلة العربية في العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد3، (المجلد12)، جويلية 2020، ص 350.

[2] *Verny*(*Édouard*) ,procédure pénale,6e édition DALLOZ, 2014 ,p, 395.

لم يتناولها مما جعله يتفادى هذا الطرح تاركا المسألة لإعمال الفكر القانوني من طرف القضاة والفقهاء للإلمام والحصر لحالات البطلان وكذا أسبابه.[1]

وحسب الدكتور محمود نجيب حسني فالبطلان جزاء لتخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء الجنائي، ويترتب عليه عدم إنتاج الإجراء آثاره المعتادة في القانون، [2]

والسياسات الجنائية للدول تختلف في تنظيمها لبطلان الإجراء الجزائي إلى قسمين متقابلين، فالوجهة الأولى تنحو إلى تقرير البطلان كجزاء لمخالفة أية قاعدة إجرائية، ويدعم رأي هذه الوجهة قول بأن هذا يضمن لكافة قواعد قانون الإجراءات الجزائية حماية كاملة كما يحقق الأهداف والمصالح التي تصبو إليها هذه القواعد، ويؤخذ على هذه الوجهة أنها تؤدي إلى شكلية مبالغ فيها تنتج في غالب الأحيان بطء كبير يؤثر على سير الدعوى العمومية كما بذلك يتعقد عمل الشرطة القضائية وأجهزة القضاء دون مقتضى .

أما الوجهة الثانية فتحصر البطلان على مخالفة القواعد الإجرائية المهمة، ولا تؤاخذ عندما يتعلق الأمر بمخالفة القواعد الإجرائية الأقل أهمية، من خلال عدم ترتيب جزاء عنها أو من خلال تقرير جزاء إجرائي ولكن لا يرقى إلى البطلان، وأيضا يعضد هذه الوجهة، أنه من خلالها يتم كفالة التناسب بين جزاء مخالفة القاعدة الإجرائية وبين أهميتها، وبالتالي حدوث التناسق في سير الدعوى العمومية، وكذلك تنأى عن التعقيدات والشكليات التي قد تؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب.

وعلى المشرع أن يتبنى أحد هذه الوجهتين أو المذهبين، ولو أنه من المفيد أن يقف التشريع موقف حياد في صياغة نصوصه، حيث يأخذ إيجابيات كل مذهب، وإجمالا نستطيع القول بأن التشريعات في العالم تعتنق لأحد المذهبين وهما مذهب البطلان الذاتي أو مذهب البطلان المطلق.

ووفقا لمذهب البطلان ذاتي يبطل العمل الإجرائي إذا خالف قاعدة جوهرية ولو لم ينص المشرع على البطلان، ويتيح للقاضي تقدير مدى جسامة العيب الذي يستوجب البطلان، ويعيبه صعوبة وضع معيار

[1] ميرال لعيرج، **الرقابة الإجرائية عن طريق الإجراءات الجزائية**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019- 2020، ص 4.

[2] محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 394.

دقيق للتفرقة بين الأشكال الجوهرية وغيرها مما يؤدي إلى إختلاف الآراء وتضارب الأحكام وقد اعتنق المشرع المشرع الفرنسي هذا المذهب.[1]

وذلك بتعديل المادة 171 من ق إ ج ف حيث أصبحت معظم الأحكام المتعلقة بالتوقيف للنظر والتي تمت مخالفتها ينجر عنها البطلان، فقد أوردت الشكليات المحاطة بالتوقيف للنظر والتي يترتب على عدم إحترامها بطلان الإجراءات بالضرورة[2]

هذا الأخير قد تراجع في تعديله ل 24 غشت 1993 عن النص على البطلان كجزاء إجرائي نتيجة الإخلال بالضمانات الممنوحة للشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية بعدما كان نص على هذا الجزاء في تعديل 04 يناير 1993. [3]

أما البطلان المطلق فيلخص هذا المذهب في مبدأ لا بطلان بغير نص ويملي هذا المذهب على المشرع أن يحدد على سبيل الحصر حالات البطلان، فيردف القواعد التي يريد تقرير البطلان جزاء لمخالفتها بالنص على ذلك صراحة، وتتفرع عن المبدأ السابق قاعدتان: الأولى أنه لا يجوز للقاضي أن يقرر البطلان جزاء لمخالفة قاعدة لم يقرر الشارع لها هذا الجزاء، والثانية أنه لا يجوز للقاضي أن يمتنع عن تقرير البطلان حيث يكون الشارع قد قرره.[4]

الفرع الثاني: الدفع ببطلان إجراءات التوقيف للنظر.

بعد التطرق إلى تعريف البطلان وإيراد مذاهبه وكذا دوره في حماية الحقوق والضمانات بصفة عامة، يتأتى لنا طرح تساؤل مهم عن دور البطلان وهل له تأثير على التوقيف للنظر لا سيما في ظل غياب النص الصريح على البطلان في ق إ ج ج.

وهو ما يشبه الوضع في المغرب حيث هناك اتجاه يرى بأن الدفع ببطلان الحراسة النظرية مردود لعدم إرتكازه على أساس قانوني، وحتى لو تم الاستناد إلى المادة 751 من ق م ج م الذي تقابله المادة 765 من

[1] آمال عثمان عبد الرحيم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر، 1982، ص 382-383.

[2] ساميل كاميلية صالحي فوزي، المركز القانوني للموقوف للنظر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012-2013، ص 78.

[3] هشام بنعلي، مرجع سابق، ص 83.

[4] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 395.

ق م ج م الملغى فلا يترتب على ذلك البطلان، وإنما يعني أن الإجراء المخالف إنجازه للقانون يعتبر وحده كأن لم يكن، وأن الإجراءات المصاحبة له تضل سليمة ولا تتأثر بذلك [1]

إن الإجابة على هذا السؤال تقتضي الإحاطة بما كرسه المشرع الجزائري في نصوصه المتعلقة بالبطلان، فقد تبنى المشرع الجزائري نظرية البطلان القانوني وذلك من خلال المادة 38 ق إ ج التني نصت على أنه : ولا يجوز أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا. [2]

ومن قبيل ذلك أيضا ما تضمنته المادة 260 من ق إ ج ج من منع على قضاة النيابة والتحقيق وغرفة الإتهام الجلوس للحكم في محكمة الجنايات في حال مشاركتهم في أعمال الأعمال التحقيقية للقضية ,

وبدون إغفال الأحكام المتعلقة بإجراء السماع والإستجوابات وعلى الخصوص ما ورد ذكره في المادتين 100 و105 من ق إ ج ج.

أما تكريس المشرع الجزائري لنظرية البطلان الذاتي فيتجلى من خلال مقتضيات المادة 159 التي نصت على : يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100 و105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى. [3]

والمشرع إكتفى بالنص دون توضيح الفرق بين البطلان المتعلق بالنظام العام والمتعلق بمصلحة الخصوم، ولم يميز بين الإجراء الذي يمكن تصحيحه والإجراء المعيب الذي ينجر عنه البطلان إلا إذا أخل بحقوق الدفاع، وبين الإجراء الباطل بطلانا مطلقا والذي يتعلق أساسا بالنظام العام.[4]

ومن هنا يمكن القول أن عدم إحترام قواعد إجراء التوقيف للنظر لا يؤدي بنفسه إلى البطلان في القانون الجزائري، سواء كان ذلك عند التلبس أو في البحث التمهيدي أو الإنابة القضائية، لأنه لم ينص على البطلان كجزاء موضوعي، بحيث يفهم من ذلك أن التوقيف للنظر إجراء بوليسي يتحمله ضابط الشرطة القضائية وهو ما قضت به الغرفة الجنائية الثانية للمحكمة العليا. [5]

---

[1] هشام بنعلي، مرجع سابق، ص 84.

[2] أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، ص 31.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 97.

[4] عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 135.

[5] جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، د س ن، ص 250.

ومع ذلك لا يمكن في الواقع تصور إنعدام وجود البطلان في حالة مخالفة قواعد التوقيف للنظر، بل أنه قد يؤدي إلى بطلان محضر الإستدلال بكامله كلما تم الإعتداء على حقوق المشتبه فيه عند إتخاذ هذا الإجراء، وهذا البطلان لا يتولد من مخالفة الإجراءات المنصوص عليها قانونا كما هو معتاد عليه، وإنما يستقرأ من آثار مخالفة تلك القواعد الإجرائية.[1]

وهذه الآثار كي تكون سببا في بطلان إجراء التوقيف للنظر وبالتالي بطلان كل دليل ناتج عنه طبقا لقاعدة مابني على باطل فهو باطل، لابد من توفر شرطين مجتمعين:

- الشرط الأول: أن يكون التوقيف للنظر المدفوع ببطلانه قد أسفر عن دليل منتج من أدلة الدعوى.
- الشرط الثاني: أن يكون الحكم المطعون فيه قد عول بصفة أصلية على هذا الدليل، ولو ضمن باقي أدلة الدعوى الصحيحة.[2]

المطلب الثاني: المسؤولية التي يتحملها ضابط الشرطة القضائية

لا يختار المشرع الأشخاص القائمين على الوظائف المتعلقة بحريات الأفراد عشوائيا وإنما عبر انتقاء الأفضل منهم ولا أدل من ذلك على اختياره حصرا لفئة تسمى بضباط الشرطة القضائية وذلك درءا لكل اعتداء محتمل على هاته الحقوق، إلا أن ذلك لا يمنع من وقوع هذه التجاوزات سواءا عن قصد أو بدونه، ولذلك قررت جل التشريعات ومنها التشريع الجزائري مسؤوليات تقع على الضابط المرتكب لكل ما يعتبر إخلالا بحقوق الفرد وسنحاول التطرق إلى أبرز هذه المسؤوليات من خلال استعراض المسؤولية المدنية في (فرع أول) ثم المرور للمسؤولية الجنائية في (فرع ثان).

الفرع الاول: المسؤولية المدنية.

يقصد بالمسؤولية المدنية التزام شخص الجاني (ضابط الشرطة القضائية المعني) بتعويض الضرر الذي أصاب الموقوف للنظر بتوافر الشروط اللازمة، كضرورة تواجد عناصر الخطأ و الضرر وعلاقة السببية بينهما.[1]

---

[1] عبد الرزاق مسعود بن صوشة اعمارة، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019-2020، ص 57 ,

[2] رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية الجزء الأول، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 1980، ص41 ,

وقد نصت المادة 124 من القانون المدني على أن كل عمل أيا كان يرتكبه المرء بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض، ومنه فإن في حالة مخالفة قواعد إجرائية والتي تشكل جريمة تقع تحت طائلة القانون وفي حالة تسببت هذه المخالفة في ضررا للموقوف للنظر فإن له أن يتأسس أمام القضاء الجنائي لرفع دعواه المدنية، بغية الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحقه.

وعملا بالمادة 108 من قانون العقوبات الجزائري التي أسست المسؤولية المدنية بصفة خاصة على الموظفين وضباط الشرطة القضائية أيضا الذين يلحقون ضررا بالأشخاص، فتنص مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل، ويمكن للموقوف للنظر أن يرفع دعواه أمام القضاء الجنائي طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وذلك للحصول على تعويض عن الضرر الذي لحقه، ومن الممكن أن يرفع المضرور دعواه أمام القضاء المدني في حالة كانت المخالفة لا تشكل جريمة ولحقه ضرر منها طبقا للمادة 142.[2]

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية.

[1] مهدية بوشارب، **التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016- 2017، ص 64.

[2] حورية مبروك، مرجع سابق، ص 297-298 ,

تتمثل المسؤولية الجزائية في التزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي، [1] فالجاني وقد اقترف الجريمة، يكون قد وضع نفسه في مواجهة مع المجتمع بخروجه عن دائرة حقه في استعمال حريته، مما خول للدولة الرد عليه بتوقيع الجزاء الجنائي بوصفها ممثلة للمجتمع. [2]

حيث تعتبر المسؤولية الجنائية أشد أنواع المسؤولية بالنظر لما تقرره من جزاءات، وهذا بسبب ما يقع منه من تجاوزات وانتهاكات للحقوق والحريات التي يقررها القانون للفرد، شرط أن يرقى الخطأ المنسوب لضابط الشرطة القضائية إلى درجة الجريمة. [3]

ويؤسس القانون لإمكان قيام المسؤولية الجزائية في حق عضو الشرطة القضائية، عما قد ينسب له من أفعال تعتبر جريمة في نظر قانون العقوبات أو القوانين المكملة له ويضع لها إجراءات خاصة. [4]

يمكن الانطلاق في هذا من الفقرة الأخيرة للمادة 51 من ق إ ج التي نصت على: إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا.

ويرتب ق ع الجزائري ضمن نصوصه من الأفعال ما يعتبر جرائم يمكن إسنادها لضابط الشرطة القضائية، والتي تكيف على أنها إفتئات على حق وحرية المشتبه فيه ومن قبيل ذلك ما نصت عليه المادة 107 التي ورد فيها يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر[5].

كما تقوم المسؤولية الجزائية لضابط الشرطة القضائية في حالة رفضه إجراء الفحص الطبي للموقوف للنظر المنصوص عليه قانونا طبقا للمادة51مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية، أو رفضه

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثامنة عشرة متممة ومنقحة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 237.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص236.

[3] حورية مبروك، مرجع سابق، ص 289.

[4] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 499 .

[5] أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020، ص 68.

للتعليمات والأوامر الصادرة إليه من وكيل الجمهورية بالحبس من 3 أشهر وغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.[1]

[1] مبروك بوروبة، إجراء التوقيف للنظر في التشريع الجزائي الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018-2019، ص 95.

خلاصة الفصل الثاني:

وكخلاصة لهذا الفصل الذي جاء مكملا للفصل الأول نستطيع القول بأن هنالك العديد من الضمانات المتعلقة بالتوقيف للنظر، وأن المشرع الجزائري قد حاول مسايرة الضمانات التي إتفقت عليها التشريعات المقارنة.

وهذا من خلال التعديلات الأخيرة ولا سيما سنة 2015 الذي أدرج حق الإستعانة بمحام ولكنه للأسف لم يمنح هذا الحق على إطلاقه وإنما جعله في حالات إستثنائية، وكذلك من خلال العمل على العناية بصحة الموقوف للنظر بالنص على حقه في أن يوقف في أماكن تحفظ له إحترام كرامته الإنسانية.

ومن الحقوق الضمانات المهمة للموقوف للنظر وجدنا أن المشرع قد حرص على إحاطة الموقوف للنظر بحقوقه لا سيما المقررة منها في المادة 51 مكرر 1 والتي تمكنه من ضروف وأوضاع أكثر راحة وطمأنينة.

ولعل من أبرز الضمانات التي غابت تبني المشرع لبطلان الإجراءات في مرحلة البحث والتحري ولكن عدم النص عليه صراحة وبالتالي عدم إقرار بطلان الإجراءات المخالفة لما نص عليه في أحكام التوقيف للنظر ، وقد وجدنا أن المشرع الجزائري قد كرس حق الشخص في معرفة الشبهة وأسباب التوقيف، وهذا حتى يحيط جيدا بالوقائع وبمركزه القانوني، وهذا حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه.

الخاتمة

يتضح لنا في نهاية هذه الدراسة أن الحرية أغلى شيء قد يملكه الشخص بعد الحق في الحياة، وأن الشخص بصفته عضوا في المجتمع والذي تربطه بغيره علاقات أخرى، قد يرتكب سلوكا مجرما يعرضه للحد من حريته من طرف الشرطة القضائية، وفقا لإجراء التوقيف للنظر، وقد استخلصنا الحقوق والضمانات التي قررها المشرع للموقوفين للنظر من خلا ل تنصيصه على إجراءات التوقيف للنظر وكذا المدد التي يجوز استنفاذها لهذا الإجراء.

ومن خلال كل ما تناولناه في هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية :

1- اغفال المشرع النص على بطلان إجراءات التوقيف للنظر التي تتم مخالفة للقانون بشكل صريح ومباشر .
2- أن مشرع بترتيبه مجرد المسؤولية القانونية لضابط الشرطة القضائية عن الإخلالات بإجراءات التوقيف للنظر لا يوفر الحماية الكاملة للموقوف للنظر ,
3- أن المشرع قد تبنى قالبا واسعا عند وضعه عبارة **مقتضيات التحقيق كسبب للتوقيف للنظر**،ذلك أن هذه العبارة قد تحمل على أكثر من وجه

وفي الأخير نجد أن المشرع الجزائري قد أغفل ذكر بعض الضمانات المهمة في النصوص القانونية التي تحكم التوقيف للنظر، مما يستدعي تقديم بعض الاقتراحات التي تسم في تحسين حقوق وضمانات الموقوفين للنظر وهي كالتالي:

1- إدراج نص قانوني يحدد المواصفات المتعلقة بغرفة الأمن، التي يتم حجز الموقوف للنظر فيها (كمساحتها وبابها نافذتها مكنها بالدقة المطلوبة والعدد الذي تسعه هذه الغرفة) وهذا لحماية السلامة الجسدية للموقوف للنظر.
2- توحيد المفاهيم بدقة حيث يطلق المشرع مصطلح المشتبه به تارة وتارة أخرى مصطلح المتهم وهكذا درءا لكل شبهة حيث من المتفق عليه في الفقه الجنائي أن المشتبه به والمتهم لهما مركزان قانونيان مختلفان.
3- الحد من مدة التوقيف للنظر وجعلها لا تتجاوز 24 ساعة، مثلما فعل المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.
4- التنصيص على بطلان الإجراءات في حالة سوء مكان التوقيف، الذي قد يؤدي إعتراف المشتبه به، عن أفعال لم يقترفها .

5- تخصيص مبالغ مالية موجهة للاعتناء بالأشخاص الموقوفين للنظر لا سيما الأكل والشرب، وحتى العناية بالحالات الاستثنائية التي تتطلب إحتياجات خاصة (شخص مصاب بالصرع وغير ذلك).

6- تمكين المتهم من حق الاستعانة بمحام منذ توقيفه للنظر وعدم انتظار التمديد أو مضي نصف المدة القصوى في الجرائم المستحدثة.

7- إقامة دورات قانونية وثقافية للقائمين على الموقوفين للنظر، وذلك لتحسيسهم بأهمية الحقوق والضمانات للموقوف للنظر من الناحية الإنسانية وكذلك من الناحية القانونية لتوعيتهم بخطورة المساس بهذه الحقوق والضمانات.

8- الإقتداء بالمشرع الفرنسي والتنصيص على أسباب التوقيف للنظر بدقة، بحيث لا يكون هناك مجال لإستخدام السلطة التقديرية لضباط الشرطة القضائية .

ونستطيع القول ختاما أن الفعالية تكمن في التجسيد الواقعي للحقوق والضمانات، فلا عبرة بالنصوص إن لم تطبق، وأن القليل من الضمانات لو طبقت فعلا أفضل من النص على الحقوق والضمانات في نظام قانوني كامل ولكن معطل.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر المراجع

أولا: النصوص الرسمية

1) **الدساتير**:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل سنة1996، جريدة رسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر، 1996.

2) **القوانين العضوية، القوانين، الأوامر**:

2. الأمر 66- 155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-2، المؤرخ في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية، العدد 46.
3. الأمر 66- 156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بالقانون رقم 14-01، الجريدة الرسمية، العدد 49.
4. الأمر 15- 02، المؤرخ في 27جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 جويلية 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
5. المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

3) **التعليمات الوزارية** :

- التعليمة الوزارية المشتركة (بين وزير العدل ووزير الداخلية ووزير الدفاع)، المؤرخة في 7 جويلية 2001، المحددة للعلاقات الوظيفية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها، صادرة عن وزارة العدل، (غير منشورة).

ثانيا: الكتب

1. أحمد غاي، التوقيف للنظر، الطبعة الثانية، دار هومه للنشر، الجزائر، 2010.
2. آمال عثمان عبد الرحيم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر، 1982.

3. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2018.
4. أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة السادسة عشر، برتي للنشر، الجزائر، سنة 2021.
5. أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة السادسة عشر، برتي للنشر، الجزائر، سنة 2021.
6. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة عشرة، دار هومه، الجزائر 2019.
7. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الطبعة العاشرة (مطورة)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2016.
8. جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة و تطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ،د س ن .
9. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في قانون الإجراءات الجنائية الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة،1980 .
10. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، الطبعة الثانية، المطبعة العالمية للنشر والتوزيع، مصر، سنة 1975.
11. سناء محمد سليمان، حريتي.. حريتك، الطبعة الأولى، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2014.
12. طارق عبد المجيد الصرفندي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الخليج، عمان، سنة 2014.
13. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.
14. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2018.
15. علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2017.
16. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة، دار الهدى للنشر والتوزيع عين مليلة الجزائر، سنة 2012.

17. محمد المساوي، حقوق الإنسان في الدساتير العربية الجديدة وسؤال دولة الحق والقانون، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، 2018، ص 13.
18. محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، الطبعة الثانية معدلة، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
19. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 2011.
20. محمد زكي أبوعامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2005.
21. وهبة زحيلي، حق الحرية في العالم، دار الفكر المعاصر للنشر والتوزيع، سنة 2005.

المراجع باللغة الأجنبية:

22. Bouloc(Bernard), Matsopoulou(Haritini),droit pénal et procédure pénale, 21e édition Sirey, 2018.
23. Philippe Collet ,L'*acte coercitif* en procédure pénale,thèse de doctorat en droit, université panthéon –assas , France,2013-2014.
24. *Verny*(*Édouard*) ,procédure pénale, 6e édition DALLOZ, 2014.

ثالثا: المقالات:

1. ابتسام عزوز بولقمح يوسف، "اثر التوقيف حق المتهم في الصمت"، المجلة العربية في العلوم الانسانية و الاجتماعية، العدد3، جويلية 2020 .
2. دليلة مغني، "التوقيف للنظر في التشريع الجزائري"، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أدرار، سنة 2008.
3. هشام بنعلي، "شروط الوضع تحت الحراسة النظرية"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، مركز المنارة للدراسات والأبحاث، سنة 2017.
4. وردة ملاك، التوقيف للنظر بين حتمية اتخاذ الإجراء واحترام حقوق الموقوف، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 3، ديسمبر 2020.

5. فطيمة بن جدو عبد المجيد لخذاري، "اثر التوقيف للنظر على الحرية الفردية أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، سنة 2020.

رابعا: المذكرات:

1. حورية مبروك، ضمانات الحرية الفردية أثناء التوقيف للنظر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2011-2012.
2. عنتر محمد، مبدأ البراءة المفترضة خلال مرحلة التوقيف للنظر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2013-2014.
3. عبد الرزاق مسعود بن صوشة اعمارة، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019-2020.
4. كاميلية ساميل فوزية صالحي، المركز القانوني للموقوف للنظر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، سنة 2012-2013.
5. مبروك بوروبة، إجراء التوقيف للنظر في التشريع الإجرائي الجزائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2018-2019.
6. عزالدين طباش، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار عنابة، 2003-2004.
7. ميرال لعيرج، **الرقابة الإجرائية عن طريق الإجراءات الجزائية**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019- 2020،.
8. مهدية بوشارب، التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016-2017.
9. عبلة خباش، التوقيف للنظر فيالتشريع الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2017-2018.

خامسا: المواقع الإلكترونية.

المبروك عبد الله الفاخري المستشار بالمحكمة العليا بعنوان مدى جواز العمل بنظرية الضرورة في ظل الشرعية الإجرائية متوفر على موقع وزارة العدل الليبية: https://aladel.gov.ly/home/?p=1588 ، أطلع عليه بتاريخ 09|06|2021.

الملخص:

من أسوء الإجراءات التي يتعرض لها الشخص التوقيف للنظر، وذلك لأنه يحد من حريته ويضعه في مكان مغلق يسمى غرفة الأمن، ونظرا لخطورة التوقيف للنظر، اهتم المشرع بتكريس العديد من الحقوق والضمانات، كحق الاستعانة بمحام وتحديد مدة التوقيف الأصلية ب 48 ساعة وحق الموقوف للنظر بإدلائه بأقواله بكل حرية وذلك من خلال كل مناسبة لتعديل قانون الإجراءات الجزائية وقد استخلصنا أن المشرع نص على ضمانات وأهمل أخرى كما أنه أيضا لم يقرر تلك الحقوق والضمانات على إطلاقها والأهم أنه لم يرتب جزاء البطلان على الأعمال المخالفة لإجراءات التوقيف للنظر وهو شيئ لا يدعو للتفاؤل.

الكلمات المفتاحية: حقوق وضمانات الموقوفين للنظر، إجراءات قسرية، التحري الأولي، غرفة الأمن.

Résumé:

L'une des pires procédures qu'une personne soit soumise à l'arrestation contre rémunération, car elle limite sa liberté et la place dans un lieu clos appelé salle de sécurité, et vu le danger d'arrestation contre rémunération, le législateur s'est intéressé à lui consacrer de nombreux droits et garanties, telles que le droit de demander l'assistance d'un avocat et de limiter la période initiale d'arrestation à 48 heures et le droit de la personne arrêtée d'être interrogée. a conclu que le législateur a stipulé d'autres garanties et en a négligé d'autres, et il n'a pas non plus décidé de ces droits et garanties lors de leur libération, et surtout, il n'a pas prévu la peine de nullité pour les actions qui violent les procédures d'arrestation pour considération, qui est quelque chose qui n'incite pas à l'optimisme.

Mots-clés : droits et garanties de détenu gard à vue, Procédure coercitives, enquete preliminaire, salle de sécurité.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات. .....

مقدمة. ..... أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتوقيف للنظر

المبحث الأول: مفهوم التوقيف للنظر 07

المطلب الأول: تعريف التوقيف للنظر وخصائصه 07

الفرع الأول: تعريف التوقيف للنظر 07

الفرع الثاني: خصائص التوقيف للنظر. 08

المطلب الثاني: تمييز التوقيف للنظر عما يشابهه من الإجراءات وحالاته 10

الفرع الأول: تمييز التوقيف للنظر عما يشابهه من الإجراءات 10

الفرع الثاني: حالات التوقيف للنظر 12

المبحث الثاني: إجراءات ومدد التوقيف للنظر 15

المطلب الأول: إجراءات التوقيف للنظر 15

الفرع الأول: قيام الضابط بتحرير محضر السماع 15

الفرع الثاني: الإحتفاظ بدفتر خاص 16

المطلب الثاني: مدد التوقيف للنظر 16

الفرع الأول: المدة الأصلية للتوقيف للنظر 16

الفرع الثاني: تمديد المدة 18

خلاصة 20

الفصل الثاني: حقوق وضمانات الموقوفين للنظر

المبحث الأول: تمكين الموقوف للنظر من حق الدفاع 23

المطلب الأول: إجراءات سماع الموقوف للنظر 23

الفرع الأول: الحق في التوقيف في أماكن لائقة بالكرامة 23

الفرع الثاني: حق الموقوف للنظر بمعرفة حقوقه وأسباب توقيفه 25

المطلب الثاني: ممارسة حق الدفاع أثناء التوقيف للنظر 26

الفرع الأول: الإستعانة بمحام أثناء التوقيف للنظر 26

الفرع الثاني: حق الموقوف للنظر بالإدلاء بأقواله بكل حرية 27

فهرس المحتويات. .....

المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة على الإخلالات بحقوق الموقوفين للنظر 28
المطلب الأول: الجزاء الإجرائي(البطلان) 28
الفرع الأول: مفهوم البطلان 29
الفرع الثاني: الدفع ببطلان إجراءات التوقيف للنظر 30
المطلب الثاني: المسؤولية التي يتحملها ضابط الشرطة القضائية 32
الفرع الأول: المسؤولية المدنية 33
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية 34
خلاصة 36
الخاتمة 38
قائمة المراجع والمصادر 41
الملخص 46
الفهرس 48